حقوق والتزامات المرأة الأجنبية المتزوجة من أردني

وفق التشريعات الأردنية

٢٠١٣

١٥ عاماً
15 YEARS
ميزان
MIZAN

اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة :

اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة، هي هيئة وطنية شبه حكومية تأسست عام ١٩٩٢ ترجمة للرؤية الملكية الداعية لتفعيل دور المرأة، وتعبيراً عن التزام الأردن بالنهوض بأوضاع المرأة ولإعمال أحكام الاتفاقيات والمعاهدات وخطط العمل الدولية المعتمدة. وتتألف اللجنة من مجموعة من الوزراء يمثلون الحكومة، وممثلين عن المجتمع المدني والقطاع الخاص وعدد من الخبراء، وتقوم اللجنة بالمهام الموكلة إليها من قبل مجلس الوزراء وتشمل: مراجعة القوانين والتشريعات والتأكد من عدم تمييزها ضد المرأة، اقتراح سياسات عامة تهدف الى تمكين المرأة في مختلف المجالات، والعمل كحلقة وصل بين الحكومة والمؤسسات غير الحكومية وتنفيذ برامج ومشاريع متنوعة بما فيه بناء القدرات وإصدار التقارير الرسمية الدورية الخاصة بأوضاع المرأة، وأخيراً الإشراف على إعداد وتحديث الإستراتيجية الوطنية الخاصة بالمرأة ورصد تنفيذها. لتنفيذ هذه المهام تسعى اللجنة باستمرار لتعزيز التواصل والاتصال مع مختلف فئات وهيئات المجتمع.

كآلية وطنية تسعى للنهوض بالمرأة وتعزيز مشاركتها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، والمحافظة على مكتسباتها، والدفاع عن حقوقها في سبيل تحقيق مستوى أعلى من العدالة الاجتماعية والمساواة بين الرجال والنساء. وبناء على قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ١٩٩٦/٩/٢١، تُعد اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة المرجع لدى جميع الجهات الرسمية فيما يتعلق بالأنشطة النسائية وشؤون المرأة، وعلى كافة الجهات الرسمية الاستئناس برأيها قبل اتخاذ أي قرار أو إجراء يتعلق بذلك، وتَرفع اللجنة توصياتها وتقاريرها إلى رئيس الوزراء لاتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها.

ميزان للقانون

منظمة أردنية تأسست بتاريخ ٥ آب ١٩٩٨ كشركة غير ربحية مسجلة في وزارة الصناعة والتجارة رقم (٣) من قبل عدد من المحاميات والمحامين من أجل تعزيز حقوق الانسان واحترامها في الأردن بما يصون كرامة الانسان ويحترم آدميته.

وتسعى ميزان لتحقيق غاياتها بتعزيز وحماية حقوق الانسان ورفع الوعي بها من خلال توفير الحماية القانونية لضحايا انتهاكات حقوق الانسان والمساهمة في تمكين الفئات المستضعفة من التمتع بحقوقهم ورفع الظلم عنهم وضمان وصولهم للعدالة من خلال عمل ميداني وعملي مع هذه الفئات مباشرة وفي مختلف مواقعهم ومتابعة قضاياهم مع الجهات المعنية من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية من خلال تقديم برامج ومشاريع وخدمات ذات طابع قانوني متخصص وبالتعاون مع عدد من الجهات الحكومية وغير الحكومية

تقديم

يأتي اصدار هذا الدليل في اطار تنفيذ ميزان للقانون لمشروع " مواجهة التمييز والعنف ضد المرأة" والذي يهدف الى المساهمة في حماية النساء من كل أنواع التمييز على المستويين الاجتماعي والقانوني من خلال المساهمة في تعزيز قدرات الجهات الحكومية وغير الحكومية لحماية حقوق النساء خاصة ضحايا العنف والتمييز ومساعدتهن في الوصول للعدالة، وبناء قدرات الجهات العاملة في مجال الحماية القانونية للنساء وخاصة المحامين على استخدام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان أمام القضاء الوطني بالإضافة إلى دراسة واقتراح التشريعات المتعلقة بحماية المرأة. وتقوم ميزان للقانون في إطار هذا المشروع بعدة نشاطات منها تقديم الدعم والإستشارات للنساء الأجنبيات المتزوجات من مواطنين أردنيين أو المطلقات أو الأرامل منهن. والتوعية بالقوانين والأنظمة لدى العامة ولدى المنظمات لتكون المساهمة فاعلة في حماية النساء الأجنبيات و منع استغلالهن أو انتهاك حقوقهن.

كما نتطلع إلى تعاون أوثق في هذا المجال وأوسع نطاقاً مع مختلف البلدان لإتاحة معلومات هذا الدليل بلغات أخرى، وإصدار طبعات جديدة كلما طرأ تغيير أو تعديل في المراكز القانونية الحالية وفقاً للتشريعات النافذة. إن فكرة إصدار هذا الدليل جاءت نتيجة للحاجة الملحة التي برزت خاصة من خلال برنامج المساعدة القانونية لطالبيها من المحتاجين من الفئات المستضعفة أو غير القادرة من أفراد المجتمع كالأطفال والنساء والعمال وكبار السن والذي تنفذه ميزان منذ عام ١٩٩٨، ومن خلال الشكاوي الواردة إلى ميزان للقانون والذي يقدم خدمات الإستشارات القانونية للنساء في حالة تعرضهن للعنف أو التمييز وقد لاحظنا خلال عامي ٢٠١٠ – ٢٠١١ أن النساء الأجنبيات المتزوجات من أردنيين والمقيمات في الأردن أو خارجه يكن في موقف أكثر ضعفاً حين يواجهن مشاكل في إطار الأسرة (خاصة في حالات العنف الأسري والطلاق)، حيث بلغ عدد النساء الأجنبيات اللواتي راجعن ميزان في الفترة ما بين ٢٠١١ - ٢٠١٢ (١٠٢) إمرأة من جنسيات مختلفة منها الروسية، الرومانية، البولندية، المغربية، السورية، المصرية، العراقية، الفلسطينية، السيريلانكية، الفلبينية، السوادنية والايرانية.

ومن خلال العمل مع هذه الفئة من النساء تبين لنا أن خياراتهن محدودة وفرص وصولهن إلى العدالة هي أقل من فرص مثيلاتهن من الزوجات الأردنيات في العديد من الحالات وذلك لأسباب عدة منها :

١. عدم معرفتهن بالقوانين الأردنية وبإجراءات التقاضي أمام المحاكم.

٢. عدم وجود مساندة من المحيطين بهن وذلك لغياب الأقرباء أو لخشية الأصدقاء من التعرض للمشاكل اذا دعموا هؤلاء النساء .

٣. عدم إلمام عدد منهن باللغة العربية قراءة وكتابة وأحياناً لا يمكن التواصل معهن إلا بلغتهن الوطنية.

٤. تعسف الزوج وامتناعه عن متابعة الإجراءات الرسمية المتعلقة بالإقامة أو طلب التجنس بالجنسية الأردنية عند توفر الشروط الواردة في القانون، خاصة وأن تعليمات وزارة الداخلية تتطلب توقيع الزوج على بعض الطلبات كطلب التقدم بالحصول على الجنسية لزوجته الأجنبية.

٥. ضعف الإمكانات المالية أو عدم قدرتها على التصرف بأموالها إن وجدت، بسبب تعسف الزوج أو عدم قدرة بعضهن على العمل في غياب تصريح العمل للأجنبية أو عدم قدرتها على دفع رسوم إصدار هذا التصريح.

٦. غياب الدور الفاعل لبعض السفارات ومحدودية قدرة هذه السفارات على التدخل .

٧. تعرضهن لأشكال مختلفة من التمييز المستند إلى الجنس أو العرق أو اللغة أو الدين أو الأصل الوطني.

٨. حرمان الأم الأجنبية من السفر مع أطفالها لأسباب قانونية وبالتالي حرمانها من زيارة عائلتها لعدم وجود ضمانات قانونية تمكنها من العودة إلى الأردن لتتمكن من حضانة أبنائها مع إمكانية صدور قرار بالإبعاد بحقهن لكونهن أجنبيات.

وعليه وفي ضوء الأسباب السابقة تعرضت عدة زوجات أجنبيات لإشكالات وممارسات تنطوي على الاستغلال والحرمان من الحق في الوصول إلى العدالة والإنصاف، وخاصة عندما يتعلق الأمر بحقهن بحضانة ومشاهدة أبنائهن.

وقد تم إعداد هذا الدليل بعد أن نظمت ميزان ورشتين لمناقشة موضوع حقوق المرأة الأجنبية المتزوجة من أردني، عُقدت الأولى في مقر ميزان بتاريخ ١٢ / ٦ / ٢٠١١ حضرها وشارك في مناقشاتها عشر نساء أجنبيات قُدمت لهن الإستشارات القانونية إضافة إلى عدد من الخبراء والأخصائية النفسية.

وعُقدت الورشة الثانية في مقر ميزان بتاريخ ١٣ / ٧ / ٢٠١٢ بمشاركة ممثلين عن عدد من الجهات الرسمية المعنية منها وزارة الخارجية، وزارة العدل، مديرية الأمن العام ، وممثلين عن منظمات المجتمع المدني ، وذلك بهدف مراجعة القوانين الموضوعية والإجرائية والتطبيقات القضائية التي تحول دون وصول المرأة الأجنبية للعدالة.

وأخيراً فإننا نتوجه بالشكر الجزيل إلى كل اللذين ساهموا في إعداد وإصدار هذا الدليل ونخص بالذكر الأستاذة المحامية آمال حدادين.

المحامية أيفا أبو حلاوة
المديرة التنفيذية لميزان للقانون
١ / ١٢ / ٢٠١٣

المقدمة

ما زالت قضية الزواج المختلط والأسر الناشئة عنه تثير الكثير من الجدل والإشكاليات النظرية والعملية فمن جهة ما زال الغموض يحيط العديد من مسائل تنازع القوانين ، إضافة إلى أن عدداً من النصوص والتطبيقات ما زالت تؤدي إلى نتائج غير منصفة يعاني منها بشكل خاص الأشخاص الأكثر ضعفاً في الأسرة مثل الزوجة والأطفال وهو ما أدى وما زال إلى انتهاكات لعدد من الحقوق المكفولة بموجب الدستور والاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان التي صادقت عليها المملكة ، وإذا كانت طائفة واسعة من النتائج الموثقة من واقع حياة ومعاناة عدد من النساء والأطفال والتي تنطوي على ظلم واضح كان من الممكن تفاديها لو إتيحت فرصة مبكرة للإطلاع على القوانين السارية ومعرفة الحقوق المكفولة بموجبها أو كانت هناك برامج إرشاد أو نشرات تعريفية أو عناوين تقدم هذه الخدمات متاحة في سفاراتنا بالخارج حيث توثق بعض العقود أو لدى سفارات البلدان ذات التمثيل الدبلوماسي في المملكة، فإن طائفة أخرى من النتائج لا يمكن تفاديها إلا بإدخال تعديلات تشريعية موضوعية وإجرائية تضمن العدالة والإنصاف لهؤلاء النساء والأطفال دون تمييز بينهم وبين الأردنيات في الحقوق الإنسانية المعترف بها عالمياً لجميع بني البشر.

إن ميزان للقانون واللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة إذ تسعيان إلى إتاحة هذا الدليل الموجز بهدف المساهمة في تذليل ولو بعض من معيقات الوصول إلى العدالة لهذه الفئة من النساء وأطفالهن ، تواصلان العمل والسعي لتطوير التشريعات والإجراءات لضمان المزيد من العدل والإنصاف ومعالجة أي اختلالات في هذه المجال من جهة، ومواصلة تقديم خدمات التمكين القانوني للنساء والإرشاد والمساعدة والدعم لحقوقهن من خلال اللجوء إلى مختلف الوسائل المتاحة ، والعمل على تطوير وتوسعة شمول هذه الخدمات وتحسين جودتها وفرصها للوصول إلى غاياتها من جهة أخرى.

وإننا نأمل أن يمثل هذا الجهد إسهاماً فعالاً في الحد من معاناة النساء الأجنبيات المتزوجات من أردنيين وكلنا أمل أن تتوفر للأردنيات المتزوجات من أجانب الفرصة للحصول على معلومات مماثلة عن حقوقهن القانونية في البلدان التي ينتمي إليها أزواجهن الأجانب، وتشير أرقام مكتب شكاوي المرأة في اللجنة الوطنية لشؤون المرأة الى أن (٦٨) إمرأة أجنبية متزوجة من أردني راجعن المكتب في الفترة من ١ / ١/ ٢٠٠٩ الى ٣١ / ١٢ / ٢٠١١.

ولأن الوعي القانوني ومعرفة الحقوق والتمكين من استخدامها يشكل عنصراً اساسياً من أجل الوصول للعدالة قامت ميزان بالتعاون مع اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة بإصدار هذا الدليل التوعوي باللغتين العربية والانجليزية الذي يتناول الحقوق في المجالات التالية:

أولا: الحقوق الأسرية (عند إبرام عقد الزواج وأثناء قيام الزوجية وبعد انقضاء الزوجية).

ثانياً: القانون الواجب التطبيق على علاقات الزواج المختلط.

ثالثاً: أحكام القانون الأردني ذات الصلة بإكتساب المرأة الأجنبية المتزوجة من أردني الجنسية.

رابعاً: الأحكام المتعلقة بالإقامة والتنقل

خامساً: الأحكام المتعلقة بالحقوق السياسية

سادساً: الحقوق المدنية وإبرام التصرفات القانونية،

سابعاً: التملك والإجارة و الاتجار والانضمام إلى الشركات.

ثامناً: الحق في العمل والحقوق العمالية.

تاسعاً: الحق في الضمان الاجتماعي.

عاشراً: الحق في الحصول على الرعاية الصحية.

أحد عشر: الحق في التقاضي والوصول إلى المحاكم

اثنا عشر: الحق في الحماية من العنف الأسري

ثلاث عشر: الحماية من الاتجار بالبشر

أولاً: الحقوق الأسرية
(عند ابرام عقد الزواج وأثناء قيام الزوجية وبعد انقضاء الزوجية)

١ – حقوق المرأة الأجنبية وفقاً لقانون الأحوال الشخصية للمسلمين: عند إبرام عقد الزواج

منح قانون الأحوال الشخصية المرأة الأجنبية الحقوق التالية عند إبرام عقد الزواج:

أ. الحق في الاحتفاظ بديانتها - إذا كانت غير مسلمة – وفي ممارسة شعائرها الدينية.

ب. حق الزوجة في قبض المهر المسمى بعقد الزواج، وفي حالة عدم تسمية المهر يحق لها المطالبة بالمهر كمثيلاتها من النساء، وإذا عينت مدة لوفاء المهر المؤجل، فلا يجوز للزوجة المطالبة به قبل حلول الأجل، فإذا توفي الزوج يسقط الأجل؛ وفي هذه الحالة تستطيع الزوجة المطالبة بالمهر مقدما على سائر ديون التركة. ولا قيمة للسند المتضمن إقرار الزوجة بقبض مهرها، أو من أنها تبرئ زوجها منه، إلا إذا تم توثيقه رسميا لدى القاضي الشرعي أو لدى الكاتب العدل في المحاكم.

ج. أن يعد لها الزوج مسكنا شرعيا؛ مستوفياً جميع الشروط الشرعية؛ يتناسب مع حال الزوج وأمثاله.

د. وإذا كان الزوج متزوجا فيوجب القانون على القاضي قبل إجراء عقد الزواج؛ إفهام المخطوبة بأن خاطبها متزوج بأخرى، وتبليغ الزوجة الأولى أو الزوجات؛ إن كان للزوج أكثر من زوجة بعد اجراء عقد الزواج.

ه. مع ملاحظة أن قانون العقوبات يعاقب كل شخص ذكرا كان أو أنثى ، تزوج في أثناء وجود زوجه على قيد الحياة سواء أكان الزواج التالي باطلا أو يمكن فسخه أو لم يمكن، إلا إذا ثبت أن الزواج السابق قد أعلنت فسخه محكمة ذات اختصاص، أو سلطة دينية ذات اختصاص، أو أن الشريعة المتعلقة بالزواج التي تسري على الزوج - في تاريخ الزواج السابق أو تاريخ الزواج التالي - تتيح له الزواج بأكثر من زوجة واحدة .

و. ويعاقب بنفس العقوبة من أجرى مراسيم الزواج المذكورة في الفقرة السابقة مع علمه بذلك.

ز. للزوجة الحق في إضافة أي شرط في عقد الزواج ما لم يكن مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية، فإذا اشترطت الزوجة على زوجها أن لا يخرجها من بلدها، أو أن لا يتزوج عليها، أو أن يسكنها في بلد معين، أو أن لا يمنعها من العمل خارج البيت، أو أن تكون عصمة الطلاق بيدها، كان الشرط صحيحاً، فإن لم يف به الزوج فسخ العقد بطلب الزوجة ولها الحق بمطالبته بسائر حقوقها الزوجية.

ح. حقوق الزوجة أثناء قيام الزوجية:

أ. يثبت للزوجة الأجنبية عند زواجها من أردني الحق بالتوارث بينها وبين زوجها إذا كانت مسلمة؛ ولا إرث مع اختلاف الدين، فإذا كانت غير مسلمة (كتابية) فتجوز لها الوصية من الزوج شريطة أن لا تزيد عن ثلث التركة، وإذا زادت عن الثلث يشترط موافقة بقية الورثة.

ب. على الزوج أن يحسن معاشرة زوجته؛ ومعاملتها؛ وأن لا يمنعها من زيارة أصولها (الوالدين والأجداد) وفروعها (الأبناء وأبناء الأبناء) وإخوتها بالمعروف.

ج. وحقها في النفقة حتى لو كانت تعمل خارج البيت حسب حال الزوج يسراً وعسراً (فقره أو غناه)؛ تشمل النفقة الطعام والكسوة والسكن الشرعي والتطبيب بالقدر المعروف طيلة استمرار العلاقة الزوجية. واعتبر القانون أجور المستشفى الخاصة بالولادة من مشتملات العلاج.

د. ووفق قانون الأحوال الشخصية تتمتع المرأة سواء الأردنية أو الأجنبية بحقها في العمل وبالاستمرار في متابعة أعمالها التجارية بذمة مالية مستقلة وهي غير ملزمة بالإنفاق على الأسرة. ذلك أن للمرأة الحق في العمل وفق الضوابط الشرعية؛ فقد اعتبر القانون أن عملها لا يعتبر نشوزا مانعا من استحقاقها للنفقة ما دام مشروعاً ورضي به الزوج صراحة أو ضمناً، وإن رجوع الزوج عن موافقته على عمل زوجته دون سبب مشروع هو في حقيقته تعسف في استعمال حقه وهو ممنوع شرعا؛ لأنه قد يلحق بها أضراراً تؤدي إلى فقدان حقوقها المكتسبة لذلك منع القانون إسقاط نفقتها في هذه الحالة منعاً للزوج من الإضرار بها. ومنح القانون المرأة عند أبرام عقد الزواج الحق في إضافة أي شرط في العقد ما لم يكن مخالف لأحكام الشريعة، فإذا اشترطت الزوجة على زوجها أن لا يمنعها من العمل أو إدارة أملاكها كان الشرط صحيحا، فإن لم يف به الزوج فسخ العقد بطلب الزوجة ولها الحق بمطالبته بسائر حقوقها الزوجية.

- **حقوقها في حال الخلافات الزوجية أو الرغبة في الطلاق**

أ. للمرأة أن تطلب التفريق بعدة طرق، منها التفريق للشقاق والنزاع " وهو فسخ عقد الزواج بسبب سوء معاملة من الزوجين للآخر"، وللعجز عن دفع المهر المعجل أو النفقة والتفريق للغياب والهجر، وفسخ العقد بالافتداء (إذا طلبت الزوجة التفريق قبل الدخول وأودعت ما قبضته من مهرها وما أخذته من هدايا وما أنفقه الزوج من أجل الزواج) وبعد الدخول تعيد ما قبضته من مهر وتسقط المهر المؤجل، أو في حالة العقم، أو في حال الحكم على الزوج بالسجن.

ب. وللمرأة الحق في النفقة طيلة اجراءات المحاكمة للتفريق باستثناء دعوى الافتداء وتستمر نفقة الزوجة خلال فترة العدة ولا تستحق المرأة الناشز النفقة

ج. إذا نشزت الزوجة فلا نفقة لها ما لم تكن حاملا فتكون النفقة للحمل ، والناشز هي التي تترك بيت

الزوجية بلا مسوغ شرعي أو تمنع الزوج من الدخول إلى بيتها قبل طلبها النقلة إلى بيت آخر ويعتبر من المسوغات المشروعة لخروجها من المسكن إيذاء الزوج لها أو إساءة المعاشرة أو عدم أمانتها على نفسها أو مالها.

- **أما حقوقها في حالة انقضاء الرابطة الزوجية بالطلاق أو الوفاة**

أ. حقها في المهر المؤجل؛ إذا كان الزوج هو من قام بالتطليق، والحصول على المهر كاملا أو بنسبة معينة في حالة الشقاق والنزاع يعينها القاضي بحسب ما يتسبب به أي من الزوجين في وقوع الطلاق. إذا كانت هي من تطلب الطلاق كدعوى التفريق للشقاق والنزاع، فإذا وقع الطلاق بعد العقد الصحيح وقبل الزواج والخلوة الصحيحة يلزم الزوج بنصف المهر المسمى (نصف المهر المعجل ونصف المهر المؤجل). ولا يقع الطلاق على المرأة في فترة العدة مطلقاً، فلا تعتبر أي طلقة خلال العدة الشرعية وكذلك عدم وقوع الطلاق المضاف إلى المستقبل كأن يقول أنه سيطلق الزوجة في السنة القادمة.

ب. تحكم المحكمة للزوجة بالتعويض عن الطلاق التعسفي وهو (الطلاق الذي يتم دون سبب شرعي أو قانوني) وتحسب قيمة التعويض بما لا يقل عن نفقة سنة ولا يزيد عن نفقة ثلاثة سنوات ويدفع دفعة واحدة إذا كان الزوج موسراً وأقساطا إذا كان الزوج معسراً.

ج. ترد الزوجة للزوج ما قبضته من مهر معجل إذا طلبت الفسخ بالافتداء وتسقط حقها في مهرها غير المقبوض.

د. يجب على الزوج أن يسجل طلاقه أو رجعته أمام القاضي، وإذا طلق زوجته خارج المحكمة ولم يسجله، فعليه أن يراجع المحكمة لتسجيل الطلاق خلال شهر. ويعاقب كل من يتخلف عن ذلك، وتقوم المحكمة بتبليغ الطلاق الغيابي أو الرجعة للزوجة خلال أسبوع من تسجيله. فإذا ما تم زواجها من غير مطلقها؛ بعد انتهاء عدتها ولم تكن الرجعة مسجلة رسمياً، ولم تعلم المرأة بالرجعة وتزوجت من غيره، فلا يقبل من الزوج بعد ذلك إدعاء الرجعة وطلب فسخ عقد زواج مطلقته.

ه. كل ما ينفقه الرجل على المرأة من مصاريف وهبات وهدايا جميعها غير مستردة عند التفريق.

و. بالإضافة إلى أن قانون العقوبات ويعاقب بالحبس من طلق زوجه أو من ينيبه عنه إذا لم يقم بمراجعة المحكمة المختصة، لطلب تسجيل هذا الطلاق خلال المدة المحددة وفق أحكام قانون الأحوال الشخصية.

- **وفي مجال الحضانة والمشاهدة:**

أ. حق الزوجة في الاستمرار في رعاية الصغار وحضانتهم، وسنّ الحضانة للأم المسلمة حتى بلوغ المحضون خمسة عشر عاماً وبعد الخامسة عشرة يخير الأبناء الذكور والإناث بين الأب والأم.

ب. أما إذا كانت الأم غير مسلمة (كتابية) فيكون سن حضانة الصغار حتى بلوغ المحضون سبع سنوات.

ج. وفي ترتيب مستحقي الحضانة، أعطي الحق في الحضانة للأم، ثم لأمها، ثم لأم الأب، ثم للأب، ثم لأحد الأقارب الأكثر أهلية وفق ما تراه المحكمة لصالح المحضون. ويمكن تمديد حضانة النساء للمحضون إذا كان مريضا مرضا لا يستغني بسببه عن خدمة حاضنته؛ ما لم تقتض مصلحته خلاف ذلك.

د. ويسقط حق الأم في الحضانة في حالة زواجها بغير محرم عن الصغير، ويشترط القانون في مستحق

الحضانة أن يكون بالغاً عاقلاً سليماً من الأمراض المعدية الخطيرة أميناً على المحضون، قادراً على تربيته وحضانته ديناً وخلقاً وصحة. وأن لا يضيع المحضون. عنده لانشغاله عنه.

ه. وتستحق الحاضنة أجرة حضانتها وأجرة مسكن للصغير، وعلى أن يحكم بها من تاريخ الطلب وليس من تاريخ الحكم بها. وتستمر أجرة الحضانة والمسكن إلى إتمام المحضون سن الثانية عشرة من عمره.

و. أعطيت الحاضنة حق المخاصمة على المحضون (أي أن تقوم الحاضنة بمراجعة المحاكم ودوائر تنفيذ الأحكام نيابة عن الصغير الذي هو بحضانتها للمطالبة بحقوقه أو أن توكل المحامين وتوقع على الوكالة نيابة عن الصغير للقيام بذلك) في قضايا الحضانة والنفقات وقبض النفقة؛ الأمر الذي يراعي مصلحة الصغير ويجنبه عناء المخاصمة وهو دون سن الثامنة عشرة من عمره.

ز. ويعاقب القانون كل من ترك قاصراً لم يكمل الخامسة عشرة من عمره دون سبب مشروع أو معقول ويؤدي إلى تعريض حياته للخطر، أو على وجه يحتمل أن يسبب ضررا مستديماً لصحته. وتشدد عقوبة الحبس إذا لم يكمل القاصر الثانية عشرة من عمره.

ح. ويعاقب القانون كل من كان والداً أو ولياً أو وصياً لقاصرٍ لم يكمل الخامسة عشرة من عمره أو كان معهودا إليه شرعا أو قانوناً أمر المحافظة عليه والعناية به، ورفض أو أهمل تزويده بالطعام والكساء والفراش والضروريات الأخرى مع استطاعته القيام بذلك، مسببا بعمله هذا الإضرار بصحته، وكذلك كل من كان والدا أو وليا أو وصيا لقاصرٍ لم يكمل الخامسة عشرة من عمره، أو كان معهودا إليه شرعا أو قانوناً أمر المحافظة عليه والعناية به وتخلى عنه قصدا أو بدون سبب مشروع أو معقول - مع انه قادر على إعالته - وتركه دون وسيلة لإعالته وتشدد العقوبة إذا لم يكمل القاصر الثانية عشرة من عمره .

ط. الأم الحاضنة ملزمة بالحضانة إذا تعينت لها، وإذا لم تتعين ورفضت حضانة أولادها يتحقق القاضي ويلزم الشخص الأصلح ممن له حق الحضانة بها بعدها؛ وذلك حفاظا على حياة الصغير ورعاية له من الضياع.

- **في مجال نفقة الأولاد:**

أ. تجب للطفل المحضون لدى الزوجة على والده نفقة شهرية حسب حال الأب على أن لا تقل عن حد كفايته وتشمل ما يحتاجه الطفل من مأكل ومشرب وملبس ويلزم بنفقة تعليمه أيضاً في جميع المراحل التعليمية، بما في ذلك؛ السنة التمهيدية (قبل الصف الأول الأساسي).

ب. وللطفل المحضون الحق في نفقة تعليم تشمل جميع المراحل التعليمية بما في ذلك السنة التمهيدية قبل الصف الأول الأساسي وإلى أن ينال أول شهادة جامعية.

ج. كما أن الولي المكلف بالإنفاق على الصغير، إذا اختار تعليمه في المدارس الخاصة قبل نشوء الخلافات مع والديه، فلا يملك الرجوع عن ذلك، إلا إذا أصبح غير قادر على نفقات التعليم الخاص، أو وجد مسوغ مشروع لذلك.

د. وفي حال المطالبة بزيادة النفقة يجب على الزوجة أو الحاضن إقامة الدعوى أمام المحاكم الشرعية لزيادة النفقة؛ وذلك بعد مضى سنة على تاريخ الحكم بها، ما لم تحدث ظروف استثنائية.

- **وفي موضوع الرؤية والاستزارة**

أ. أعطى القانون حق الرؤية (أي مقابلة المحضون في مكان يحدده القاضي أو يتم الاتفاق عليه بين الطرفين) للأب أو الأم إذا كانت غير حاضنة مرة في الأسبوع لمدة يتفق عليها او يحددها القاضي وفقاً لمصلحة الطفل. وللأجداد والجدات حق الرؤية مرة في الشهر واستزارة (أي أن يطلب أن يزوره المحضون)؛ واستصحابه (وأن يطلب مرافقته)؛ دون الحاجة إلى اللجوء إلى مراكز المشاهدة؛ ودور الضيافة، وكذلك الحق بالاتصال بالمحضون عبر وسائل الاتصال الحديثة المتوفرة كالهاتف، أو عبر الانترنت؛ أو غير ذلك لمصلحة الصغير والأم والولي معاً. هذا ويلزم القانون طالب الرؤية بدفع ما تكلفه الحاضن من نفقات لتنفيذ الرؤية والاستزارة والاصطحاب عند الطلب.

ب. في حال امتناع الحاضن عن تمكين المحكوم له بالرؤية؛ أو الاستزارة؛ أو الاستصحاب وتنفيذ الحكم، فقد رتب القانون على ذلك آثارا متمثلة في سقوط حضانته مؤقتا ونقلها إلى من يليه من أصحاب حق الحضانة؛ لضمان التزامه بتنفيذ الأحكام الصادرة بهذا الخصوص.

ج. وإذا تخلف المحكوم له عن الموعد المحدد لتنفيذ الحكم بالرؤية؛ أو الاستزارة؛ أو الاصطحاب جاز لقاضي التنفيذ بناء على الطلب؛ وقف تنفيذ الحكم لمدة لا تزيد عن ستة أشهر.

كما أن من حق الولي الإشراف على المحضون واختيار نوع التعليم ومكانه بما لا يضار بالحاضنة؛ بحيث جعل ذلك في محل إقامتها؛ ومنع نقل المحضون من محل إقامتها إلا بموافقتها أو للضرورة. "**والولاية** هي ان يقوم احد الاشخاص بإدارة شؤون القاصر وولي الصغير هو والده ثم من يعينه ثم جده لأبيه ثم من يعينه جده فالمحكمة او الوصي الذي نصبته المحكمة ، وتكون الولاية على النفس والمال وتشمل الشؤون الشخصيه والمالية، ويكون الولي من طرف الوالد دائماً وما عدا ذلك فيسمى الوصي".

- **وفي حال وفاة الزوج**

أ. في حال وفاة الزوج تأخذ الزوجة مهرها المؤجل من التركة كدين على التركة مقدما على سائر الديون، وتحتفظ بحضانة الصغار، ولها حق الوصاية عليهم والحق في ادارة شؤون الأطفال (تأجير اموالهم ومتابعة امور حياتهم من علاج وتعليم ..الخ)، وإذا كانت مسلمة ترث الزوج حسب الأنصبة الشرعية، ولا إرث بين الزوجين مع اختلاف الدين كما سبق الإشارة إليه.

ب. وعند وفاة الزوج؛ يسقط أجل المهر المؤجل، وإذا كان الأجل مجهولا جهالة فاحشة مثل (إلى الميسرة أو إلى حين الطلب أو إلى حين الزفاف) فالأجل غير صحيح؛ ويكون المهر معجلا (أي واجب الأداء حالا)، وإذا لم يكن الأجل معينا؛ اعتبر المهر مؤجلا إلى وقوع الطلاق أو وفاة أحد الزوجين.

٢- حقوق المرأة الأجنبية وفقا لقوانين الأحوال الشخصية لدى الطوائف المسيحية (٢)*

الأحكام الأساسية في الزواج وآثاره لدى الطوائف المسيحية

- **شروط انعقاد الزواج بالنسبة للطوائف المسيحية:-**

أ. حضور طالبي الزواج شخصيا خدمة الإكليل.
ب. الرضا التام والصريح من طالبي الزواج.
ج. إتمام إجراءات الزواج أمام كاهن مأذون بمباركة الزواج وبحضور شاهدين (اشبينين) على الأقل.
د. عدم وجود أي مانع من موانع الزواج وهي:

١. مانع الوثاق: هو ارتباط أي من الزوجين بزواج سابق ما زال قائما.
٢. مانع اختلاف الدين.
٣. مانع القرابة الدموية.
٤. مانع القرابة الروحية.
٥. مانع القرابة الأهلية (المصاهرة).
٦. مانع قرابة التبني فالتبني يمنع زواج المتبني والمتبنى وأصولهما وفروعهما.
٧. مانع العدة (الزواج خلال فترة العدة).
٨. مانع العجز الجنسي.
٩. مانع الخطف حيث يعتبر أن الزواج سيتم بموجبه بالإكراه.
١٠. مانع العمر (بلوغ السن القانوني المؤهلة للزواج).

ه. وهناك موانع أخرى لدى بعض الطوائف بالإضافة لما سبق وهي:

- الوصاية (الزواج بين الأوصياء).
- القرابة حتى الدرجة الثالثة.
- المطلق: لا يجوز زواج المطلق أو المطلقة.
- المرض: لا يجوز زواج من يحمل مرضا تناسليا أو معديا أو من كان مريضا عقليا.
- الزواج لمرة الرابعة فلا يجوز لشخص رجلا كان أو امرأة أن يتزوج لأكثر من ثلاث مرات أيا كان السبب.

وكل زواج عقد دون اكتمال خصائصه الأساسية وهي الرضا التام دون إكراه أو تضليل أو غلط؛ واستيفاء الشكل الديني؛ وانتفاء الموانع المبطلة؛ يعتبر باطلا بطلانا مطلقا حتى لو رضي به الزوجان، أما البطلان النسبي فيمكن تصحيحه، كالزواج المدني الذي لا تعترف به السلطات الكنسية وتعتبره جميع الطوائف المسيحية باطلا ولا

يترتب عليه أثر أمام السلطات الكنسية؛ ذلك أن للزواج قدسيته وأن إجراءه على يد كاهن مأذون له شرعا هو ركن أساسي لصحة الزواج.

- **حقوق الزوجة لدى الطوائف المسيحية**

أ. النفقة واجب على الزوج عند جميع الطوائف المسيحية ما دامت رابطة الزوجية قائمة بينهما؛ سواء كانت الزوجة غنية أو فقيرة؛ واستثناء تجب النفقة على الزوجة الموسرة (الغنية) لزوجها المعسر (الفقير)، والنفقة هي ما يحتاج إليه الإنسان ليعيش عيشة لائقة وتشمل: الطعام؛ والكسوة؛ والسكن؛ والعلاج.

ب. الذمة المالية لكلا الزوجين مستقلة عن الآخر، فيكون كل منهما مستقلا بأمواله وله الحق بالتصرف بها وإدارتها والانتفاع بها.

- **التفريق بين الزوجين لدى الطوائف المسيحية**

من خصائص الزواج المسيحي الديمومة وعدم قابليته للانحلال ؛ إلا أن هناك حالات يتم فيها التفريق بين الزوجين دون أن تنتهي رابطة الزوجية؛ وهو ما يسمى "بانفصال الزوجين" وهو التفريق بين الزوجين تفريقا دائماً أو مؤقتاً مضجعا ومسكنا ومائدة بموجب قرار صادر عن المحكمة الكنسية المختصة، مع بقاء الوثاق الزوجي قائماً؛ وقد يكون دائماً أو مؤقتاً.

مع ملاحظة أن الطوائف الكاثوليكية والإنجيلية تحرم فسخ الزواج بشكل مطلق.

أ- أسباب الانفصال لدى الطوائف الكاثوليكية والذي قد يكون دائما أو مؤقتا:

- **الانفصال الدائم:** الزنا فقط يجيز الانفصال الدائم مع بقاء وثاق الزوجية قائما؛ فيحق للزوج البريء أو الزوجة البريئة أن يهجر الآخر مرتكب فعل الزنا هجرا دائما ؛إلا إذا رضي بالجرم أو كان مسببا فيه أو إذا تم الصفح صراحة أو ضمنا.
- **الانفصال المؤقت:** تحكم المحكمة الكنسية بالانفصال المؤقت بين الزوجين إذا توفر أحد الأسباب الموجبة لذلك ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

أ– إذا سلك أحد الزوجين سلوكا شائنا وأصبحت حياته فاسدة.

ب– إذا عرض أحد الزوجين زوجه لخطر جسيم في النفس أو الجسد.

ج– إذا جعل أحد الزوجين العيشة المشتركة صعبة جدا بتصرفاته الفظة أو قسوته مثل الضرب أو التهديد أو المشاجرات أو الإهانة والشتم المتواصل.

ب- أسباب الانفصال لدى الطائفة الإنجيلية الأسقفية:

لم تحدد هذه الطائفة أسبابا للانفصال الدائم وأخرى للمؤقت؛ بل تركت تقرير ذلك للمحكمة الكنسية

المختصة والأسباب الموجبة للانفصال دائما أو مؤقتا هي:

- إذا جن أحد الزوجين جنونا مطبقا لا يمكن شفاؤه.
- إذا ثبت أن أحد الزوجين حاول قتل الآخر.
- إذا اعتنق أحد الزوجين دينا آخر غير الدين المسيحي.
- إذا انقطع أحد الزوجين عن مساكنة الآخر مدة لا تقل عن سنتين ولم تفلح المحكمة بإقناعه للرجوع إلى المساكنة الزوجية وطلب الفريق الآخر التفريق فيما بينهما مؤقتا أو دائما.
- إذا ارتكب أحد الزوجين فعل الزنا ولم يعاشر أحدهما الآخر بعد علمه بذلك.
- إذا ثبت للمحكمة أن أحد الزوجين يعامل الآخر بقسوة.
- إذا هرب الزوج مع امرأة أخرى أو الزوجة مع رجل آخر وهجر كل منهما الآخر.

ج- أسباب الانفصال لدى طائفة الروم الأرثوذكس:

يسمى الانفصال لدى طائفة الروم الأرثوذكس (الهدنة) أو (الافتراق الموضعي) أهم الأسباب الداعية له هي:

- وجود اختلافات هامة بين الزوجين.
- وجود خصومات يومية وعدم استطاعة الزوجين العيش معا ولو بصورة مؤقتة.
- وجود خطر على حياة أحد الزوجين من الآخر.

د- أما طائفة السريان الأرثوذكس فتسمي الانفصال (الهجر) أو (الفراق) وأهم الأسباب الداعية له هي:

- الإضرار المتعمد من أحد الزوجين بالآخر واستعماله العنف معه.
- امتناع أحد الزوجين عن الآخر لمدة سنة.
- تعريض الزوج زوجته للفساد سواء لإفساد عرضها أو دينها.
- امتناع الزوجة عن السكن مع زوجها في محل إقامته بعد إمهالها لهذه الغرض.
- أية أسباب أخرى تجدها المحكمة ضرورية لأسباب طارئة قهرية.

- آثار الانفصال الزوجي:

- لا يجوز لأحد الزوجين أن يعقد زواجاً آخر خلال مدة الانفصال.
- إذا توفي أحد الزوجين خلال مدة الانفصال يرثه الزوج الباقي على قيد الحياة.
- تقرر المحكمة الكنسية المختصة مدة الانفصال وعلى من تجب النفقة ومقدارها، كما تقرر مع أي من الزوجين يقيم الأولاد (ويتم مراعاة المصلحة الفضلى للأطفال).
- لا نفقة للزوجة الناشز.

- يسقط حق النفقة بصدور قرار إعلان بطلان الزواج بفسخ عقد الزواج.

٥- فسخ الزواج (الطلاق) لدى طائفة الروم الأرثوذكس:

الفسخ لا يكون إلا للزواج الصحيح ولأسباب محددة تنشأ بعد انعقاده. ويسري فسخ الزواج من تاريخ صدور القرار القطعي من المحكمة الكنسية المختصة بفسخه. مع ملاحظة أن اتفاق الزوجين على الطلاق غير جائز؛ بل لا بد من تحقق أحد الأسباب التي تبيح الطلاق وفسخ الزواج.

- أسباب مشتركة للزوجين يستطيعان على أساسها طلب فسخ الزواج، وهي:

- الجنون المطبق المثبت بالتقارير الطبية، فإذا جن أحد الزوجين؛ أو أصيب بمرض معدٍ خطير لا يمكن شفاؤه.
- في حال اعتناق أحد الزوجين الرهبنة.
- تآمر أي من الزوجين على المملكة؛ أو علمه بهذه المؤامرة؛ أو مؤامرة آخرين ولم يفش سرَها ولم يشكها لمن يلزم بأية وسيلة.
- تآمر أي من الزوجين على حياة الآخر.
- إدانة أحد الزوجين بجناية.
- اعتناق أي من الزوجين ديناً آخر.
- يضاف لهذه الأسباب سبب آخر مستمد من قرارات المجامع الكنسية، وهو استحالة استمرار الحياة الزوجية، وذلك باستفحال الخلاف بين الزوجين؛ واستحالة التفاهم بينهما؛ والإساءة المتواصلة من أحد الزوجين تجاه الآخر؛ وغير ذلك مما يعود تقديره للمحكمة الكنسية وفق ما يثبت لديها من أدلة، وأن من يحق له أن يطلب فسخ الزواج لهذا السبب هو الطرف البريء، ولا يستفيد منه الطرف المذنب.

- الأسباب التي على أساسها يمكن للزوج طلب فسخ الزواج:

يجوز للزوج أن يطلب فسخ الزواج في أي من الحالات التالية:

- إذا لم يجد زوجته بكراً بشرط ألا يكون عالماً قبل الزواج أن زوجته ثيب، وعليه أن يعلن ذلك إلى الرئاسة الدينية المحلية وأن يثبت دعواه.
- إذا كانت الزوجة تفسد زرع الزوج عمداً لمنع حدوث الحمل. ويعتبر سعيها لإجهاض نفسها دون علم زوجها أو موافقته المسبقة مشمولاً بهذا السبب.

- إذا زنت الزوجة وأثبت الزوج زناها.
- إذا امتنعت الزوجة عن أن تتبع زوجها إلى بيت الزوجية وقضت المحكمة باعتبارها ناشزاً وأمرتها بالطاعة ولم تمتثل لقرار المحكمة ولم تعترض عليه خلال المدة القانونية وبقيت ثلاث سنوات مصرة على عدم الامتثال لقرار الطاعة.
- في حال الخلاف المستحكم والمستفحل واستحالة التفاهم بين الزوجين، يحكم بالهجر أولاً لمدة ثلاث سنوات، فإذا بقي الخلاف يحكم بفسخ الزواج.

- الأسباب التي على أساسها يمكن للزوجة طلب فسخ الزواج:

- في حال كان الزوج عنينا (مصابا بالعجز الجنسي) لمدة تزيد على ثلاث سنوات.
- احتيال الزوج على عفة زوجته.
- اتهام الزوج لزوجته بالزنا وعدم استطاعته إثبات ذلك.
- إذا زنى الزوج في بيت الزوجية أو اتخذ خليلة ولم يبتعد عنها رغم زجره.
- إذا ترك الزوج زوجته مدة تزيد على ثلاث سنوات ولم يعتن بأمرها سواء كان غائبا عن الوطن أو لم يكن.

و- أسباب فسخ الزواج لدى طائفة السريان الأرثوذكس:

- إذا انتحلت الزوجة صفة البكارة وثبت أنها ثيب.
- إذا زنت الزوجة متعمدة غير مغصوبة وكذلك إذا زنى الزوج.
- إذا تعودت الزوجة السكر واللهو مع رجال غرباء.
- إذا أتلفت الزوجة زرع الرجل عمدا.
- إذا خرج أحد الزوجين عن الدين المسيحي.
- جنون أحد الزوجين أو إصابته بمرض معد خطير لا يمكن شفاؤه.
- وفي حال الخلاف المستحكم

بطلان الزواج

إذا لم يتوافر في الزواج الرضا التام من الزوجين والشكل الديني وانعدام موانع الزواج يعتبر الزواج باطلاً. تتشدد الطوائف الكاثوليكية في توافر عنصر الرضا بالزواج وتعتبر أن الزواج باطل في الحالات التالية:

- في حالة الأشخاص الذين يفتقرون إلى القدرة على استعمال عقلهم ومن يعانون من عجز خطير في الحكم والتمييز في فهم الحقوق والواجبات الجوهرية للزواج.
- في حالة من كانوا عاجزين لعوامل نفسية عن تحمل أعباء الزواج الجوهرية، إذ يعتبر هؤلاء أشخاصاً غير مؤهلين للزواج.
- إذا استبعد أحد الزوجين أو كلاهما بإرادة صريحة فعل الزواج ذاته أو أحد عناصره الجوهرية أو إحدى خصائصه الأساسية.
- خداع أحد الزوجين في صفة جوهرية من صفات الطرف الآخر تؤثر في الحياة المشتركة.
- الإكراه بالقوة أو الخوف الشديد.
- إذا وجد نقص في الصيغة التي يفرضها القانون.
- كذلك اعتبرت الطوائف الأرثوذكسية والإنجيلية أن الإكراه والخداع والتهديد يعدم الرضا، ومن ثم يبطل الزواج.

- الصـفـح

تعتبر المعيشة المشتركة صفحاً عما ارتكبه أحدهما من سبب مبرر للفسخ؛ فإذا تساكن الزوجان بعد أن أقام أحدهما الدعوى على الآخر، فإن دعوى المدعي تسقط بذلك. كذلك إذا صدر حكمٌ بفسخ الزواج، يحق للزوجين العودة للحياة الزوجية المشتركة إذا لم يطرأ في أثناء الفسخ ما يمنع زواجهما. ولا يحتاجان لإعادة الاتحاد الزوجي بينهما إلا لتلاوة صلاة خاصة، وتسجيل عودتهما للحياة الزوجية في السجل الخاص بذلك، دون الحاجة لإجراء مراسيم زواج (إكليل) من جديد.

٣.المحاكم المختصة بالنظر في النزاعات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية

تسمى المحاكم التي تختص بالنظر والفصل في مسائل الأحوال الشخصية التي تنشأ بين الأشخاص بالمحاكم الدينية كما جاء في المادة ١٠٤ من الدستور الأردني. والمحاكم الدينية نوعان الأول المحاكم الشرعية وهي المحاكم التي تختص بالنظر في النزاعات الناشئة بين المسلمين والمتعلقة بأمور الأحوال الشخصية والفصل فيها، تختص مجالس الطوائف الدينية بالنظر في النزاعات الناشئة بين المسيحيين والمتعلقة بأمور الأحوال الشخصية والفصل فيها.

أ- المحاكم المختصة بالنظر في النزاعات المتعلقة بمسائل الاحوال الشخصية في حال كان الزوجين مسلمين

ينعقد الاختصاص في هذه الحالة للمحاكم الشرعية والتي توجد في جميع أنحاء المملكة الأردنية ويكون

الاختصاص سنداً للقانون حسب نوع النزاع ففي دعاوى النفقات ينعقد الاختصاص لمكان اقامة المدعية و / أو المكان الذي تم فيه عقد الزواج وفي دعاوى التفريق يكون الاختصاص كذلك ويضاف له محكمة المحل الذي وقع فيه الحادث، بينما في دعاوى المطالبات المالية الناشئة عن عقد الزواج فيكون الاختصاص للمحكمة التي يقيم المدعى عليه ضمن حدودها داخل المملكة.

ب- المحاكم المختصة بالنظر في النزاعات المتعلقة بمسائل الاحوال الشخصية في حال كان الزوجين مسيحيين

أجاز قانون مجالس الطوائف الدينية رقم ٢ لسنة ١٩٣٨ لكل طائفة دينية معترف بها أن تشكل مجلسا قضائيا (محكمة) يتولى صلاحية النظر والفصل في القضايا التي تنشأ بين أفراد هذه الطائفة والمتعلقة بجميع مسائل الأحوال الشخصية، ويكون لهذا المجلس حصرا صلاحية النظر والفصل في النزاع وتكون القرارات الصادرة عنها قابلة للتنفيذ أمام دوائر التنفيذ كما هو الحال بالنسبة للقرارات الصادرة عن المحاكم النظامية. واستناداً إلى ذلك، فإن الزواج الذي يجرى أمام كنيسة الروم الأرثوذكس مثلاً تكون المحكمة الكنائسية للروم الأرثوذكس هي وحدها صاحبة الصلاحية والاختصاص للنظر والفصل في النزاع الذي ينشأ بين الزوجين حول أي من مواضيع الأحوال الشخصية. أما إذا كان طرفا النزاع يتبعان طائفتين مختلفتين كأن يكون الزوج من طائفة الروم الأرثوذكس والزوجة من الطائفة اللاتينية مثلاً، فإن المحكمة المختصة بالنظر في النزاع الناشئ عن الزواج تكون لمحكمة الطائفة التي عقدت سلطتها الكنائسية هذا الزواج. فإذا كان الزواج قد تم في كنيسة الروم الأرثوذكس تكون المحكمة الكنائسية للروم الأرثوذكس هي صاحبة الاختصاص وفي حال اختلاف الطائفة بين الزوجين أو إن زواجهما عقد خارج الأردن أمام جهة مدنية، فإن الاختصاص القضائي يكون للمحاكم النظامية.

د- المحاكم المختصة بالنزاعات المتعلقة بالأحوال الشخصية في حال اختلاف الدين

أما في حال اختلاف الدين، كأن يكون الزوج مسلماً والزوجة مسيحية، فإن الاختصاص القضائي يعود إلى المحاكم النظامية للنظر في النزاع الناشئ بينهما. ويمكن أن يعود إلى المحاكم الشرعية إذا وافقت الزوجة المسيحية على ذلك.

٤.القانون الواجب التطبيق على علاقات الزواج المختلط (أي الزواج الذي يتم بين رجل وامرأة من جنسيتين مختلفتين)

نظم القانون المدني الأردني القانون الذي يتم الرجوع إليه (الذي يتم تطبيقه) لشروط صحة الزواج، وما يترتب على الزواج من آثار؛ بما في ذلك من أثر بالنسبة إلى المال، في حال تم الزواج بين شخصين مختلفي الجنسية حيث:

أ. يرجع في الشروط الموضوعية لصحة الزواج إلى قانون كل من الزوجين. أما من حيث الشكل؛ فيعتبر الزواج

ما بين أجنبيين؛ أو ما بين أجنبي وأردني؛ صحيحاً إذا عقد وفقا لأوضاع البلد الذي تم فيه، أو إذا روعيت فيه الأوضاع التي قررها قانون كل من الزوجين.

ب. لتحديد الرابطة إذا ما كانت زواجا أم لا؛ هي مسألة تكييف تخضع لقانون القاضي أي القانون الأردني، والقاضي لا يلتزم في بيان معنى الزواج ذلك المعنى الذي يحدده القانون الأردني، وفي كل الأحوال لا يجوز تطبيق أحكام قانون أجنبي إذا كانت هذه الأحكام تخالف النظام العام أو الآداب العامة في المملكة.

زواج الأردنيين في الخارج:

أما عن زواج الأردنيين في الخارج فهو صحيح؛ ما دام أنه قد تم في الشكل المحلي السائد في بلد الإبرام؛ سواء كان هذا الشكل رسميا أو عرفياً. وبعد العودة للأردن يجب ان يتم استخراج وثيقة من المحاكم الشرعية تسمى تصادق على الزواج يتصادق بها الزوجان على ما جاء في العقد (صحته)) ثم يتم تسجيله في دائرة الأحوال المدنية ليأخذ الصفة الرسمية المقبولة في الأردن.

تسجيل عقد الزواج

أي مراسم زواج تتم بصورة لا تتفق مع قانون الاحوال الشخصية يعاقب أطرافه بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وينطبق هذا النص على جميع الزواج لدى كافة الأديان والطوائف وفي حالة الزواج العرفي فإنه يشكل جريمة يعاقب عليها بموجب قانون العقوبات الأردني حيث يجب مراجعة المحاكم الشرعية والدينية لتسجيله وإثباته ذلك أنه إذا أجري عقد زواج ولم يوثق رسمياً يعاقب كل من العاقد والزوجين والشهود بالعقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات وتغرم المحكمة كل واحد منهم بغرامة مقدارها مائتا دينار.

ثانياً :أحكام القانون الأردني ذات الصلة باكتساب المرأة الاجنبية المتزوجة من اردني الجنسية الاردنية

لا تفرض الجنسية الأردنية على المرأة الأجنبية المتزوجة من أردني حيث اشترط القانون أن تعلن المرأة الأجنبية عن رغبتها التجنس بالجنسية الأردنية بطلب خطي تقدمه لهذه الغاية لمديرية الجنسية في وزارة الداخلية. وفق النموذج المعد لذلك والمرفق بهذا الدليل. بعد مرور ثلاث سنوات على الزواج؛ لمن تحمل الجنسية العربية، ومرور خمس سنوات لمن تحمل الجنسية الأجنبية. وترفق بطلبها عقد الزواج، وصورة عن جواز سفرها، وصورة عن دفتر العائلة، وتتطلب الاجراءات موافقة الزوج.وتعتبر الزوجة أردنية من تاريخ تبليغها قرار الموافقة على طلبها. هذا وتعتبر الزوجة التي اكتسبت الجنسية الاردنية بالتجنس؛ اردنية من جميع الوجوه .مع ملاحظة أن كلمة (اجنبي) تعني كل شخص غير اردني، وتعني كلمة (عربي) كل من نسب لاب عربي الاصل ويحمل جنسية احدى دول الجامعة العربية).

اذا تزوجت أرملة او امرأة مطلقة أجنبية بأردني فان أولادها المولودين من قبل الزواج لا يكتسبون الجنسية الاردنية بسبب زواجها.

هذا وتعتبر الزوجة التي اكتسبت الجنسية الاردنية بالتجنس؛ اردنية من جميع الوجوه على انه لا يجوز لها تولى المناصب السياسية والدبلوماسية والوظائف العامة التي يحددها مجلس الوزراء او أن يكون عضوا في مجلس الامة الا بعد مضي عشر سنوات على الاقل على اكتسابها الجنسية الاردنية ، كما لا يحق لها الترشيح للمجالس البلدية والقروية والنقابات المهنية الا بعد انقضاء خمس سنوات على الاقل على أكتسابها.

١. التخلي عن الجنسية: للمرأة الاردنية التي سبق وتزوجت من غير اردني وحصلت على جنسية زوجها الاحتفاظ بجنسيتها الاردنية . واذا ما كانت قد تخلت عن جنسيتها االأردنية واكتسبت جنسية أجنبية يحق لها العودة الى جنسيتها الاردنية بطلب تقدمه لها الغرض اذا انقضت الزوجية لاي سبب من الاسباب وتنقضي الزوجية بالوفاة أو بالطلاق. كما أن للمرأة الاردنية التي تجنس زوجها او يتجنس بجنسية دولة اخرى بسبب ظروف خاصة ان تبقى محتفظة بجنسيتها الاردنية.

٢. ولكل من تجنس أو تجنست بالجنسية الأردنية أن يتخلى عنها ويتجنس بجنسية دولة أجنبية أو بجنسيته السابقة بعد الحصول على موافقة مجلس الوزراء.

ثالثا: الاحكام المتعلقة بشؤون الاقامة والتنقل

١. تمنح المرأة الأجنبية المتزوجة من أردني إذن إقامة في المملكة لمدة خمس سنوات بموافقة وزير الداخلية بطلب تقدمه لوزارة الداخلية/ مديرية الجنسية وشؤون الأجانب من خلال تعبئة نموذج "طلب إذن إقامة سنوي لزوجة الأردني" حسب الأصول مرفقا فيه:

أ. صورة عن جواز سفر الزوج .

ب. صورة عن جواز سفر الزوجة .

ج. إثبات الزوجية (عقد الزواج، دفتر العائلة، شهادة الزواج) بتاريخ حديث. والوقت المتوقع لإنجاز هذا الطلب من ساعة – ١٤ يوم عمل.

د. وتمنح المرأة الأجنبية الحاضنة – المطلقة من أردني أو المتوفى عنها دون حصولها على الجنسية الاردنية - الحق في الإقامة بطلب تقدمه إلى وزارة الداخلية وتقديم الوثائق اللازمة.

٢. كما انه على كل أجنبي يقيم؛ أو يرغب البقاء في البلاد؛ أن يكون حاصلا على إذن إقامة، وعليه أن يغادر أراضي المملكة؛ عند انتهاء مدة إذن الإقامة؛ ما لم يكن قد جددها ويعاقب كل من يخالف أحكام قانون الإقامة وشؤون الأجانب بالحبس من أسبوع إلى شهر أو بغرامة لا تقل عن عشرة دنانير أو بكلتا العقوبتين.

رابعا: الأحكام المتعلقة بالحقوق السياسية
(الانتخاب، الترشيح، تقلد الوظائف العامة)

أ. لا تتمتع المرأة الأجنبية المتزوجة من أردني بالحقوق السياسية؛ إلا بعد اكتسابها الجنسية الأردنية، فقبل اكتساب الجنسية الأردنية؛ لا يجوز للأجنبية المتزوجة من أردني تولى المناصب السياسية والدبلوماسية؛ والوظائف العامة التي يحددها مجلس الوزراء.

ب. لا يحق للمرأة الاجنبية أن تترشح لتكون عضوا في أي من مجلس النواب أو أن تعين عضوا في مجلس الأعيان)، إلا بعد مضي عشر سنوات على الأقل على اكتسابها الجنسية الأردنية، كما لا يحق لها الانتخاب أو الترشيح للمجالس البلدية؛ والقروية؛ أو النقابات المهنية؛ إلا بعد انقضاء خمس سنوات على الأقل على اكتسابها للجنسية الأردنية.

ج. ولا يجوز لأي شخص يتمتع بجنسية أخرى غلى جانب الجنسية الأردنية الحق في تولي منصب وزير أو عضو مجلس أعيان أو نواب وفقاً للمادة ٤٢ من الدستور الأردني المعدل لعام ٢٠١١ لا يلي منصب الوزارة وما في حكمها من مناصب مثل عضو مجلس أعيان أو نواب إلا أردني لا يحمل جنسية دولة أخرى وفق أحكام المادة ٤٢ من الدستور الأردني المعدل لعام ٢٠١١.

خامساً: الاحكام المتعلقة بالحقوق المدنية وإبرام التصرفات القانونية

حقوق المرأة الأجنبية في تملك الأموال غير المنقولة أو استئجارها أو بيعها:

١- يجوز للشخص الطبيعي غير الأردني (الأجنبي) تملك الأموال غير المنقولة بغرض السكن الخاص به أو بأسرته داخل حدود التنظيم بناء على موافقة الجهات المختصة، وذلك بموجب لقانون إيجار الأموال غير المنقولة وبيعها لغير الأردنيين والأشخاص المعنويين (مثل الشركات المؤسسات أي غير الشخص الطبيعي) وفقاً للصلاحيات التالية:

أ. بموافقة مدير عام دائرة الأراضي والمساحة إذا كانت الملكية لا تزيد على منزلين ومكتب لمزاولة عملها / عملها.

ب. بموافقة وزير المالية بناء على تنسيب (موافقة مسبقة) من مدير عام دائرة الأراضي والمساحة لأكثر من منزلين ومكتب لمزاولة عمله /عملها على أن لا تزيد مساحة قطعة الأرض المخصصة لهذه الغاية على عشر دونمات (الدونم الواحد يساوي ألف متر مربع) وتعتبر الحصة الشائعة (المال المملوك من عدة أشخاص فيكون لكل منهم حصة كالورثة مثلا) ملكية تامة لهذا الغرض.

ج. يستثنى حملة جنسية أي دولة عربية من شرط المعاملة بالمثل المنصوص عليه في الفقرة السابقة.

٢- يسمح للشخص الطبيعي غير الأردني (الأجنبي/الأجنبية) بتملك الأموال غير المنقولة لممارسة عمله أو

لإقامة مشاريع صناعية أو خدمية عليها، داخل حدود التنظيم، وفقاً للشروط التالية :

أ. مع مراعاة أحكام التشريعات النافذة، شريطة المعاملة بالمثل، لوزير المالية بناء على تنسيب مدير عام دائرة الأراضي والمساحة بعد أخذ موافقة الجهات المختصة.

ب. أن لا تزيد مساحة قطع الأراضي المخصصة لممارسة العمل أو لإقامة هذه المشاريع عليها على عشر دونمات، وتعتبر الحصة الشائعة ملكية تامة لهذا الغرض.

٣- كما يجوز للأشخاص غير الأردنيين استئجار أموال غير منقولة في المملكة لمقاصد العمل أو السكن، وإذا كان الإيجار يتعلق بأرض تزيد مساحتها على عشرة دونمات ولمدة تزيد في مجموعها على ثلاث سنوات فعلى الأجنبي/الأجنبية طالب/طالبة الإيجار الحصول على موافقة وزير الداخلية أو من يفوضه وذلك تحت طائلة البطلان، ويحدد الوزير الإجراءات المتعلقة بتسجيل تلك العقود.

٤- يجوز للشخص غير الأردني نقل ملكية أمواله غير المنقولة لأي شخص أردني.

٥- وفي حال تملك الأجنبي أو الزوجة الأجنبية مالا غير منقول لا يجوز لها أن تتصرف فيه بنقل ملكيته بأي صورة كانت قبل مضي ثلاث سنوات من تاريخ تملكها إذا كان للسكن وخمس سنوات إذا كان لأي غرض آخر؛ وذلك تحت طائلة البطلان إلا إذا حصلت على موافقة وزير المالية.

٦-

إذا كان المال غير المنقول موضوعا لتأمين دين لمصلحة دائن غير أردني أجنبي أو أجنبية، وتم طرحه للبيع في المزاد العلني، فيجوز لهذا الدائن/الدائنة الدخول في المزاد شريطة بيع غير المنقول الذي آل إليه/إليها (تملكه أو تملكته) نتيجة المزاد إلى شخص أردني خلال مدة لا تتجاوز سنتين من تاريخ تسجيل غير المنقول باسمه/باسمها، ودون الحصول على موافق.

قانون المالكين والمستأجرين.

يستمر حق افراد أسرة المستأجر الذين كانوا يقيمون معه في المأجور قبل وفاته في العقارات المؤجرة لغايات السكن قبل ٣١ -٨ -٢٠٠٠ في اشغال المأجور وفقا لأحكام القانون، كما يستمر حق ورثة المستأجر الشرعيين أو أحدهم وزوجته سواء كانت أردنية أو أجنبية في اشغال العقارات المؤجرة لغير غايات السكن على أن تنقطع حقوق الزوجة المتوفى عنها زوجها في الاستمرار باشغال المأجور حال زواجها من اخر، ويستمر الحق في اشغال المأجور لغايات السكن الى الزوجة المطلقة مع اولادها الذين هم في حضانتها ان وجدوا وذلك في حال صدر حكم قطعي من محكمة مختصة بطلاق تعسفي او انفصال كنسي عند ترك الزوج للمأجور.

(مع ملاحظة أن قانون المالكين والمستأجرين لا يزال معروضاً على مجلس الأمة لإقراره بالصيغة النهائية حتى تاريخ اعداد هذا التقرير)

سادساً: الاحكام المتعلقة بالاتجار والانضمام إلى الشركات

١. للمرأة الأجنبية الحق في القيام بكافة التصرفات القانونية والإدارية لكل ممتلكاتها سواء بالبيع أو الشراء والرهن والإجارة، أو أن تكون شريكة أو مساهمة في شركة وغيرها.

٢. ولا سلطة للزوج في منح زوجته الإذن بالتجارة، وتكتسب المرأة التي تمارس التجارة صفة التاجر، وتعتبر تصرفاتها نافذة وفقاً للقواعد العامة للأهلية التي تحكم تصرفات الرجل، ويمكن للمرأة أن توكل الغير وأن تكون وكيلة عن زوجها أو غيره.

٣. هذا وقد وضع قانون التجارة الأردني قيوداً على أموال الزوجة في حال إعلان إفلاس زوجها، فإذا ما أفلس الزوج تسترد الزوجة العقارات والمنقولات التي تثبت أنها كانت مالكة لها قبل الزواج، وكذلك الأموال التي آلت إليها بلا عوض في أثناء مدة الزواج، ويحق لها أيضا أن تسترد العقارات التي اشترتها في أثناء مدة زواجها بنقودها، بشرط أن تثبت الزوجة مصدر هذه النقود.

٤. ٤. كما ويضمن القانون عدم نفاذ التصرفات القانونية التي أبرمت في حال إكراه المرأة من قبل أي شخص على التنازل أو التخارج عن نصيبها من التركة أو تهب مالا لأي كان؛ فقد نص القانون المدني على "الزوج ذو شوكة على زوجته فإذا أكرهها بالضرب أو منعها عن أهلها مثلا لتتنازل عن حق لها أو تهب له مالا كان تصرفها غير نافذ".

سابعا: الحق في العمل والحقوق العمالية

١. للمرأة الأجنبية الحق في العمل في الشركات؛ أو المؤسسات الخاصة؛ أو لدى الأفراد بعد حصولها على إذن إقامة في المملكة وتصريح عمل.

٢. نص قانون العمل على المساواة بين الرجل والمرأة سواء أردنية أو أجنبية إن حصلت على تصريح عمل في جميع الحقوق والواجبات بل وأورد نصوصاً تتعلق بتنظيم بعض الأمور المتعلقة بالنساء العاملات،كحظر فصل المرأة العاملة من الخدمة بسبب الحمل؛ أو إجازة الأمومة؛ أو التمييز أو الفصل من العمل على أساس الحالة الزوجية وتتخلص هذه الحقوق والواجبات على النحو التالي:-

- الحق بالحصول على إجازة أمومة للمرأة مدة عشرة أسابيع قبل الوضع وبعده بأجر كامل، ويشترط أن لا تقل المدة منها بعد الولادة عن ستة أسابيع، ويمنع تشغيل العاملة قبل انقضاء هذه المدة .
- الحق بالحصول على إجازة دون اجر لمدة لا تزيد على سنة واحدة لتربية أطفالها بشرط أن لا يقل عدد العمال في المؤسسة عن عشرة ، ولها الحق بالرجوع لعملها بعد انتهاء هذه الاجازة .
- الحق بالحصول وخلال سنة من تاريخ الولادة على فترة او فترات مدفوعة الاجر بقصد ارضاع

مولودها الجديد لا يزيد مجموعها عن الساعة في اليوم الواحد وذلك بعد انتهاء اجازة الامومة.

- الحق بالحصول على الإجازات السنوية والمرضية و الثقافة العمالية و لأداء فريضة الحج بالإضافة إلى الحق في العطل الأسبوعية.
- الحق بالحصول على إجازات دون أجر وذلك لغايات الدراسة ولمدة ٤ أشهر، أو لمرافقة الزوج إذا انتقل للعمل خارج المملكة أو المحافظة لمدة لا تزيد عن سنتين ولمرة واحدة .
- الحق بالزام رب العمل بتهيئة مكان مناسب لرعاية أطفال العاملات برعاية مربية مؤهلة بشرط أن لا يقل عدد العاملات عن ٢٠ عاملة وعدد الأطفال – دون سن ٤ سنوات – عن عشرة أطفال.
- ولا يجوز لرب العمل إنهاء خدمة العاملة أو توجيه إشعار لها لإنهاء عملها، اعتبار من الشهر السادس من الحمل وخلال إجازة الأمومة.
- ونص قانون العمل على تحديد ساعات العمل بحيث لا تزيد ساعات العمل العادية عن ثمان ساعات في اليوم، وثمان وأربعين ساعة في الأسبوع، وحق العامل في أجر إضافي عن العمل الإضافي حيث يجوز تشغيل العامل بموافقته أكثر من ساعات العمل اليومية أو الأسبوعية على أن يتقاضى العامل عن ساعة العمل الإضافية أجراً لا يقل عن (١٢٥) من أجره المعتاد، وإذا اشتغل العامل في يوم عطلته الأسبوعية أو أيام الأعياد الدينية أو العطل الرسمية يتقاضى لقاء عمله عن ذلك اليوم أجراً إضافيا عن (١٥٠٪) من أجره المعتاد.
- أن لا تزيد مدة التجربة عن ثلاثة أشهر.
- الحق بالحصول على التعويض عن الفصل التعسفي - وهو الفصل من العمل دون سبب قانوني- كما تعتبر الأجور والمبالغ المستحقة للعامل أو لورثته ديونا ممتازة امتيازا عاما من الدرجة الأولى.
- الحق بالحصول على الأجر بحيث لا يقل عن الحد الأدنى للأجور (وهو لغاية إعداد هذا الدليل ١٩٠ دينارا)، وبشروط عمل آمنة، والحق في التقاضي أمام سلطة الأجور بالإضافة للحق في اللجوء للقضاء، وعلى أي حق من الحقوق التي يمنحها للعامل أي قانون آخر أو عقد عمل أو اتفاق أو قرار؛ إذا كان أي منها يرتب للعامل حقوقاً أفضل من الحقوق المقررة له بموجب أحكام قانون العمل.
- وفي مجال الحماية من الاعتداء الجنسي أعطى قانون العمل الحق للمرأة العاملة في أن تترك العمل دون إشعار مع احتفاظها بحقوقها القانونية عند انتهاء الخدمة وما يترتب لها من تعويضات عطل وضرر وذلك في حالة اعتداء صاحب العمل أو من يمثله في أثناء العمل أو بسببه بأي شكل من أشكال الاعتداء الجنسي كما أن لوزير العمل أن يقرر إغلاق المؤسسة للمدة التي يراها مناسبة في حال وقوع اعتداء جنسي من صاحب العمل أو من يمثله على العاملين المستخدمين لديه. كما يعاقب قانون العقوبات على التحرش الجنسي الذي تتعرض له العاملة داخل العمل أو خارجه.
- ويعاقب قانون العمل صاحب العمل في حال استخدام أي عاملة بصورة جبرية أو تحت التهديد أو بالاحتيال أو بالإكراه بما في ذلك حجز وثيقة السفر.
- وإذا كان العامل غير عربي يراعى تنظيم نسخة أخرى من عقد العمل بلغة أجنبية وفق تعليمات

يصدرها وزير العمل لهذه الغاية وذلك ليتمكن العامل من معرفة حقوقه بموجب العقد الذي يوقعه.

- ومن متطلبات العمل في الأردن للأجانب الحصول على تصريح عمل من وزارة العمل؛ فلا يجوز لأي من الأردنيين؛ أو الشركات؛ أو الهيئات الأردنية استخدام أجنبي؛ إلا إذا كان حاصلا على إذن إقامة في المملكة، باستثناء الخبراء الذين يستقدمون لغايات عملية؛ أو فنية على أن لا تزيد مدة عملهم عن ثلاثة أشهر.
- وعلى كل من يستخدم أجنبياً؛ أن يقدم إلى مديرية الأمن العام / فرع الإقامة وشؤون الأجانب؛ أو فروعها؛ أو مركز الشرطة الذي يقع محل العمل في منطقته؛ إقرارا على النموذج المعد في تلك المراكز؛ خلال ثمان وأربعين ساعة من بداية عمل الأجنبي بخدمته، وعليه عند انتهاء خدمة الأجنبي؛ أن يقدم إقرارا بذلك إلى مديرية الأمن العام / فرع الإقامة وشؤون الأجانب؛ أو مركز الشرطة؛ خلال ثمان وأربعين ساعة من انقطاعه عن العمل.
- كما نظم التشريع الاردني عمل عاملات المنازل وكفل حقوقهم حيث اوجب اجراء العقد على اربع نسخ مكتوبة بلغتين العربية ولغة يفهمها العامل يحتفظ كل من العامل وصاحب العمل والمكتب والوزارة بنسخة من العقد ورتب التزامات على صاحب العمل من حيث استصدار اذن الاقامة وتصريح العمل على نفقته ، دفع الاجر الشهري او ما يعادله بالعملات الاجنبية ، ان يتم استخدام العامل في مكان اقامته المعتادة او المؤقتة ، تمكين العامل من الاتصال بأهله على نفقة صاحب العمل مرة في الشهر وله الحق بمكالمة اضافية على نفقته ، عدم اصطحابه لدولة اخرى للإقامة المؤقتة إلا بموافقته وبعد اعلام سفارته ، تأمين تذكرة السفر من وإلى دولة العامل ، توفير الرعاية الصحية للعامل ، السماح للعامل بممارسة شعائره الدينية بما لا يتعارض مع الاداب والنظام العام .
- تنحصر ساعات العمل الفعلي لعاملات المنازل بعشر ساعات فعليه في اليوم الواحد، وعلى صاحب المنزل منحها الفترة الكافية لساعات النوم خلال اليوم الواحد بما لا يقل عن ثماني ساعات.
- يحق لعمال المنازل يوم عطلة اسبوعية وإذا اضطر صاحب العمل لتشغيله فيعوض بيوم آخر ، ويحق له اجازة سنوية مدتها اربعة عشر يوماً مدفوعة الاجر في السنة الواحدة ، وإجازة مرضية مدفوعة الاجر اربعة عشر يوماً في السنة الواحدة .

ثامناً: الحق في الضمان الاجتماعي

١. صادق الأردن على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١١٨ الخاصة بالمساواة في المعاملة بين المواطنين وغير المواطنين في الضمان الاجتماعي، وعليه فقد نص قانون الضمان الاجتماعي على حق العامل الأجنبي بالضمان الاجتماعي وبنفس الشروط كالعامل الأردني.

٢. ويحصل المشترك/المشتركة بالضمان الاجتماعي بموجب القانون في حالات الفصل أو الاستغناء عن خدماته في سوق العمل على تأمين التعطل عن العمل؛ بما يضمن توفير دخل مناسب للمؤمن عليه/ عليها خلال فترة التعطل عن العمل والى حين العثور على فرصة عمل بديلة.

٣. يشترط لاستحقاق المؤمن عليه بدل التعطل عن العمل أن لا يقل عدد اشتراكاته بالضمان عن (٣٦) اشتراكاً فعلياً قبل تاريخ استحقاقه للبدل من غير فترات الانتساب الاختياري ، وأن لا يكون قد أكمل سن (٥٩) سنة للذكر أو سن (٥٤) سنة للأنثى ، وأن يكون متعطلاً عن العمل عند صرف البدل، بالإضافة إلى ذلك يجب أن تتوافر لدى المؤمن عليه الرغبة في العمل والبحث عنه، وأن يكون المؤمن عليه غير الأردني المتعطل عن العمل مقيماً داخل المملكة إقامة مشروعة.

٤. باشرت المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، بتطبيق تأميني الأمومة والذي اشتمل عليه قانون الضمان الاجتماعي المؤقت في أيلول لعام ٢٠١١.

٥. تستحق بموجبه المؤمن عليها بدل أجازة الأمومة عن أربع ولادات كحد أقصى من تاريخ شمولها بتأمين الأمومة، شريطة أن تكون مشمولة بهذا التأمين خلال التسعة أشهر الأخيرة التي تسبق إجازة الأمومة، وان تثبت الولادة بشهادة رسمية ومصدقة حسب الأصول، بموجبه تستحق المؤمن عليها بدلاً يعادل أجرها الخاضع للاقتطاع عن (١٠) أسابيع - وهي مدة إجازة الأمومة التي ينص عليها قانون العمل - وعلى المنشأة إشعار المؤسسة بحدوث الولادة وذلك على النماذج المعتمدة من مجلس التأمينات بمؤسسة الضمان خلال (٧٠) يوماً من تاريخ حدوث الولادة، على أن يبدأ صرف إجازة الأمومة اعتبارا من تاريخ حدوث الولادة وفقا لشهادة الولادة، ويجوز للمؤمن عليها الحصول على إجازة الأمومة قبل موعد الولادة بأربعة أسابيع كحد أعلى؛ وتحسب هذه المدة ضمن مدة إجازة الأمومة.

٦. إجازة الأمومة الممنوحة للمؤمن عليها تعتبر مدة خدمة فعلية لغايات شمولها بأحكام قانون الضمان؛ على أن يخصم من البدل المصروف لها خلال هذه الإجازة اشتراكات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة بنسبة (٥,٥٪)، ويتم احتساب مدة إجازة الأمومة ضمن المدة اللازمة لاحتساب أي حقوق تأمينية للمؤمن عليها.

٧. مع ملاحظة أنه لا يجوز للمؤمن عليها الجمع بين بدل إجازة الأمومة وأجرها من أي عمل أو دخلها من المهنة ، كما لا يجوز للمؤمن عليها التي حصلت على بدل إجازة الأمومة طلب صرف تعويض الدفعة الواحدة المستحق لها؛ إلا إذا كانت مدة اشتراكاتها اللاحقة لإجازة الأمومة لا تقل عن (١٢) اشتراكاً، مع العلم بأنة يتاح الجمع بين بدل إجازة الأمومة وما يستحق لها من راتب اعتلال العجز الجزئي الإصابي الدائم أو راتب اعتلال العجز الكلي الإصابي الدائم.

٨. لا يجوز للمؤمن عليها الجمع بين بدل إجازة الأمومة وبدل التعطل عن العمل، وفي حال استحقاقهما في نفس الفترة يتم صرف بدل إجازة الأمومة لها، و يوقف بدل إجازة الأمومة إذا عادت المؤمن عليها لعملها الأصلي؛ أو التحقت بعمل أخر تتقاضى عنه أجراً؛ أو مهنة تدر عليها دخلا؛ خلال فترة إجازة الأمومة، وكذلك في حال وفاتها خلال فترة إجازة الأمومة.

تاسعاً : الحق في الحصول على الرعاية الصحية

إذا كانت السيدة الأجنبية متزوجة من موظف أو عامل في القطاع العام فهي تستفيد كمنتفعة بموجب أحكام نظام التأمين الصحي المدني من تغطية التأمين الصحي كزوجة للعامل أو الموظف. أما العامل في القطاع الخاص فقد اشتمل قانون الضمان الاجتماعي على عدد من التأمينات منها التأمين الصحي إلا أن سريان هذا التأمين على العمال معلق على صدور قرار من مجلس الوزراء بتطبيق أحكامه، وهو غير مطبق حتى تاريخه، إلا أنه في الواقع فإن معظم مؤسسات القطاع الخاص تعمد إلى شمول عمالها وعائلاتهم بالتأمين الصحي، وبالتالي تستفيد الزوجة الأجنبية إما كعاملة مستفيدة مباشرة من أحكام التأمين الصحي أو كزوجة عامل إذا ما كان منتفعاً.

عاشراً: الحق في التقاضي والوصول إلى المحاكم

١. تمارس المحاكم الأردنية اختصاصاتها على جميع الأشخاص دون تمييز بسبب الجنسية وعلى ق الأجنبي/ الأجنبية اللجوء للقضاء للمطالبة بالحقوق أياً كان نوعها وعليه تتمتع الزوجات الأجنبيات بالمساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية.

٢. للأجنبيات حق الاستعانة بمترجم مجاناً عند المثول أمام المحاكم.

أحد عشر: الحق في الحماية من العنف الأسري:

صدر قانون الحماية من العنف الأسري في سنة ٢٠٠٨.

١. للمرأة إذا كانت ضحية عنف من أحد أفراد الأسرة مراجعة إدارة حماية الأسرة شخصياً أو الاتصال بهم على هاتف (٥٨١٥٨٤٦ / ٥٨١٥٨٢٦) للتبليغ عن العنف.
٢. بعد التبليغ يحال النزاع الى المحكمة أو لجان الوفاق الاسري لبذل مساعي الاصلاح والتوفيق.
٣. وألزم القانون الضابطة العدلية (من أفراد الأمن العام وغيرهم) بالانتقال إلى مكان وقوع العنف الأسري المدعى به عند ورود بلاغ يتضمن أن هناك حالة عنف اسري قائمة أو أنها على وشك الوقوع.
٤. يوجب القانون على مقدمي الخدمات الطبية والاجتماعية أو التعليمية من القطاعين العام أو الخاص

إبلاغ الجهات المختلفة حال علمه او مشاهدته أثار عنف وإشعاره أنها ناجمة عن عنف أسري او على المحكمة المختصة مع مراعاة السرية.

٥. أجاز القانون لمدير ادارة حماية الأسرة أو رئيس قسم حماية الأسرة في قضية متعلقة بالعنف الأسري اتخاذ أي من الإجراءات المبينة أدناه كتدبير حماية احترازي لضمان عدم التعرض للمتضرر أو أي من أفراد الأسرة:

أ- تعهد من المشتكى عليه بعدم التعرض للمتضرر أو احد أفراد الأسرة.

ب- في حال وجود خطر على المتضرر أو احد افراد أسرته يمكن اتخاذ أي من الاجراءات التالية:-

١- عدم السماح للمشتكى عليه بدخول البيت الأسري لمدة تزيد على "٤٨" ساعة إذا لم يكن هناك وسيلة أخرى لتأمين الحماية للمتضرر أو أي من أفراد الأسرة.

٢- الاحتفاظ بالمشتكى عليه لمدة لا تزيد على "٢٤" ساعة في ادارة حماية الأسرة أو أحد أقسامها لحين تأمين الحماية للمتضرر أو لأي من أفراد الأسرة إذا تعذر منع المشتكى عليه من دخول البيت الأسري لمدة تزيد على "٤٨".

اثنا عشر: الحماية من الاتجار بالبشر:

صادق الأردن على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٩، نشرت في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٣٠. وانسجاما مع البروتوكول، صدر في نفس العام قانون منع الاتجار بالبشر لعام ٢٠٠٩، جرم كافة أشكال الاتجار بالبشر وجرم استغلال الأشخاص في العمل بالسخرة أو العمل قسراً أو الاسترقاق أو الاستعباد أو في الدعارة أو أي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي، وشدد العقوبة إذا كان ضحايا الجريمة من الأطفال والنساء.

مع ملاحظة أن أي انتهاكات مخالفة لقانون العمل الأردني، تندرج ضمن شبهة الاتجار بالبشر، وكذلك أي مخالفة لنظام العاملين في المنازل وطهاتها وبستانييها ومن في حكمهم العمل والذي عرف العمل المنزلي بأنه العمل المتعلق بالاداء الطبيعي للاسرة والتي من الممكن ان يتولاها افرادها بأنفسهم كأعمال التنظيف والطبخ وكي الملابس واعداد الطعام ورعاية افرادها وشراء احتياجات المنزل وايصال الاولاد واعادتهم . بالإضافة إلى أن قانون العقوبات يعاقب على الجرائم الواقعة على الأشخاص كالإيذاء وغيرها من الجرائم.